

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٩ فبراير سنة ٢٠١٦)

العدد
٤٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية :
١٨ و ١٩	قراران رقما ٩٧٢ و ٩٧٩ لسنة ٢٠١٥	محافظه الغربية :
٢٠	قرار رقم ٨٦٣ لسنة ٢٠١٥	الهيئة العامة للرقابة المالية :
٢٢	قرار قيد رقم ١٩٦٨ لسنة ٢٠١٥	محافظه المنوفية مديرية التضامن الاجتماعى
٢٣ و ٢٤	قرارا قيد رقما ٢٢٣٢ و ٢٢٣٣ لسنة ٢٠١٥	
٢٥ و ٢٦	ملخصا تعديل عقدى التأسيس والنظام الداخلى لجمعيتين	وزارة التنمية المحلية جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى
٢٧	قرار تعديل عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعية	محافظه السويس إدارة التعاون الإنتاجى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مـخـتـلـفـة :
-	إعلانات فقد	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦

فى شأن اعتماد المخطط التفصيلى المقدم من شركة العاشر للتنمية والاستثمار العقارى

لقطعة الأرض (A - R - G) بمساحة ٤٦, ٧٠ فدان ضمن المرحلة الأولى

لمشروع شركة المستقبل للتنمية العمرانية

لإقامة مدينة سكنية متكاملة الخدمات «المستقبل سيتى»

والصادر لها القرار الوزارى رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣

باعتماد المخطط العام للمشروع

والقرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨ للمرحلة الأولى

بمساحة ١٤٨٩, ٥٨ فدان وتعديلاته بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧

والقرار الوزارى رقم (٥٠٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ بتعديل المخطط العام للمشروع

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ المتضمن استئزال مساحة ٤٧, ١٠٩١١ فدان من الأراضى المخصصة للامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ وتخصص لشركة المقاولون العرب «عثمان أحمد عثمان وشركاه» ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٥/٢/١٦ المتضمن استلام شركة المقاولون العرب قطعة الأرض بمساحة ٤٧, ١٠٩١١ فدان بالامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة بمساحة فعلية مقاسة من الطبيعة ؛

وعلى عقد البيع المسجل برقم (٨٩٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ مكتب توثيق شمال القاهرة لقطعة الأرض عاليه بمساحة ٨٢, ١٨١٨٣٢٨٤م^٢ لشركة المقاولون العرب «عثمان أحمد عثمان وشركاه» ؛

وعلى عقد البيع النهائى المسجل برقم (٤١٠٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٤ بالشهر العقارى (توثيق مدينة نصر) لقطعة الأرض بمساحة ٠, ٤, ١٠٨٩٠ فدان من شركة المقاولون العرب عثمان أحمد عثمان وشركاه «طرف أول بائع» إلى شركة المستقبل للتنمية العمرانية «طرف ثانٍ مشتري» ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ باعتماد المخطط العام للمشروع المقدم من شركة المستقبل للتنمية العمرانية لإقامة مدينة سكنية متكاملة الخدمات (مدينة المستقبل) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة بإجمالى مساحة ٤٧, ١٠٩١١ فدان وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقتين والقرار الجمهورى رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والقرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ والعقد المسجل برقم (٨٩٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ والعقد المشهر برقم (٤١٠٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٤ والتي تعتبر مكملة لهذا القرار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١١٧) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٨ باعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى من مراحل تنمية المشروع المقدم من شركة المستقبل للتنمية العمرانية (لإقامة تجمع عمرانى متكامل) بمساحة ٥٨, ١٤٨٩ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة مع مراعاة أحكام القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٣/٢/٢٠٠٨ بشأن اعتماد المخطط العام لمشروع مدينة سكنية متكاملة الخدمات (مدينة المستقبل) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٥) بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن تعديل الاشتراطات البنائية المؤقتة للمخططات التفصيلية للمشروع لتصبح كالآتى :
نسب الخدمات بالمشروع لا تزيد عن (٤١, ٢٨٪) كحد أقصى من إجمالي مساحة المشروع موزعة كالتالى :

(أ) خدمات مركز المدينة ومراكز الأحياء والمجاورات (٧١, ٢٢٪) كحد أقصى من إجمالي مساحة المشروع وتطبق عليها الاشتراطات البنائية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ طبقاً لنوعية كل نشاط .

(ب) مناطق الاستخدام المختلط (٧, ٥٪) كحد أقصى من إجمالي مساحة المشروع باشتراطات بنائية لـ (F. P.) (٤٥٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الواحدة وارتفاع (بدروم + دور أرضى + ٥ أدوار متكررة) الدور الأرضى والأول والثانى تجارى ، والدور الثالث والرابع إدارى ، والدور الخامس سكنى وبشرط الحصول على موافقة الجهات المعنية بشأن الارتفاعات المطلوبة .
الكثافة السكانية العامة للمشروع ١٠٠ شخص / فدان .

ما لم يريد به نص فتطبق عليه الاشتراطات البنائية الواردة بالقرار الوزارى

رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى ما يفيد سداد قيمة الفروق المستحقة بمبلغ وقدره ٨٧, ٤٠٥٠٩٠٤ جنيهه

بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥
 باعتماد تعديل المخطط العام الكامل للمشروع المخصص لشركة المستقبل للتنمية العمرانية
 (مستقبل سيتى) على مساحة ٤٧, ١٠٩١١ فدان ؛

وعلى كتاب شركة المستقبل للتنمية العمرانية الوارد برقم (٨٦٦٧٧) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤
 متضمناً قيام الشركة ببيع قطعة الأرض رقم (G) والمذكورة على المخطط العام المعتمد
 باسم (A - R - G) الكائنة بالمرحلة الأولى من المشروع بموجب العقد الابتدائى
 المؤرخ ٢٠١٥/٨/١٠ لشركة العاشر للتنمية والاستثمار العقارى ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٤١٢٦٤٨) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤
 المرفق به خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة بشأن الدراسة المفصلة المبين بها حصر بكافة
 المبالغ المستحقة على مشروع شركة المستقبل بمساحة ٤٧, ١٠٩١١ فدان وسبب استحقاقها
 والموقف من سدادها والمؤجل منها وميعاد استحقاقها بخلاف المصاريف الإدارية
 لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛
 وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
 وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة العاشر
 للتنمية والاستثمار العقارى بمساحة ٤٦, ٧٠ فدان ضمن المرحلة الأولى لمشروع شركة
 المستقبل للتنمية العمرانية لإقامة مدينة سكنية متكاملة الخدمات (المستقبل سيتى)
 والصادر لها القرار الوزارى رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ باعتماد المخطط العام
 للمشروع والقرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨ للمرحلة الأولى بمساحة ٥٨, ١٤٨٩ فدان
 وتعديلاته بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ والقرار الوزارى رقم (٥٠٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥
 بتعديل المخطط العام للمشروع . ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
 ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
 بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى المقدم من شركة العاشر للتنمية والاستثمار العقارى لقطعة الأرض (A - R - G) بمساحة ٤٦ , ٧٠ فدان ضمن المرحلة الأولى لمشروع شركة المستقبل للتنمية العمرانية لإقامة مدينة سكنية متكاملة الخدمات «المستقبل سيتى» ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة الخاصة بالمشروع والقرارين الجمهوريين رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ ورقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والقرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٨ والقرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل فى ٢٠٠٩/٦/٧ والقرار الوزارى رقم (٥٠٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ بتعديل المخطط العام للمشروع والتي تعتبر جميعها مكملية لهذا القرار .

مادة ٢ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المخطط العام لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٣) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالمواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٨

مادة ٦ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد المخطط التفصيلى لمشروع شركة العاشر للتنمية والاستثمار العقارى

على قطعة الأرض رقم (A - R - G) بمساحة ٤٦, ٧٠ فدان

ضمن أرض شركة المستقبل للتنمية العمرانية «مستقبل سیتی»

بمساحة ٤٧, ١٠٩١١ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة

بغرض إنشاء مدينة سكنية متكاملة الخدمات

مساحة أرض مشروع شركة المستقبل للتنمية العمرانية :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٧, ١٠٩١١ فدان ،

أى ما يعادل ٢٤٥٨٢٨١٥١, ٥ م^٢.

مكونات المشروع :

١ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمشروعات العمرانية السكنية ٥٣, ٥٢٧٦ فدان ،

بما يعادل ٢٢٢١٦١٤٢٢ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤, ٤٨٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع

شركة المستقبل .

٢ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاستخدام المختلط (سكنى - إدارى - تجارى)

٣, ٦٢٧ فدان ، بما يعادل ٢٢٦٣٤٦٦٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (٧, ٥٪) من إجمالى مساحة أرض

مشروع شركة المستقبل .

٣ - تبلغ مساحة خدمات مراكز الأحياء ٨٠٤ أفدنة ، أى ما يعادل ٢٣٣٧٦٨٠٠ م^٢ ،

وتمثل نسبة (٣٦٨, ٧٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة المستقبل .

٤ - تبلغ مساحة خدمات القطاعات السكنية ٨٣, ١٨٠ فدان ، أى ما يعادل ٢٧٥٩٤٨٦ م^٢ ،

وتمثل نسبة (٦٥٧, ١٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة المستقبل .

٥ - تبلغ مساحة الخدمات على مستوى المدينة ٤١, ٥٥٩ فدان ، أى ما يعادل ٢٢٣٤٩٥٢٢ م^٢ ،

وتمثل نسبة (١٢٥, ٥٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة المستقبل .

- ٦ - تبلغ مساحة الخدمات الإقليمية ٦٩, ٩٣٤ فدان ، أى ما يعادل ٢٣٩٢٥٦٩٨ م^٢ ، وتمثل نسبة (٥٦, ٨٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة المستقبل .
- ٧ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الرئيسية ٠,١, ١٥١٨ فدان ، بما يعادل ٢٦٣٧٥٦٤٢ م^٢ ، وتمثل نسبة (٩١, ١٣٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة المستقبل .
- ٨ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة لحرم الطريق وخطوط الكهرباء (تستغل كمناطق خضراء) ٧, ١٠١٠ فدان ، بما يعادل ٢٤٤٩١٧, ٥ م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٨, ٩٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة المستقبل .

مساحة أرض مشروع شركة العاشر للتنمية والاستثمار العقارى :

- إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٦, ٧٠ فدان ، أى ما يعادل ٢٢٩٥٩٥١ م^٢ .

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٧٦, ٣٤ فدان ، بما يعادل ٢١٤٥٩٧٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (٣٢, ٤٩٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة العاشر .
- ٢ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٠,٧, ٧ فدان ، أى ما يعادل ٢٢٩٦٨٨ م^٢ ، وتمثل نسبة (٠,٣, ١٠٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة العاشر .
- ٣ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ٠,١, ١١ فدان ، بما يعادل ٢٤٦٢٥٧ م^٢ ، وتمثل نسبة (٦٣, ١٥٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة العاشر .
- ٤ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٧٦, ١٣ فدان ، بما يعادل ٢٥٧٨٠٥ م^٢ ، وتمثل نسبة (٥٣, ١٩٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة العاشر .
- ٥ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٨٦, ٣ فدان ، بما يعادل ١٦٢٢٥ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٩, ٥٪) من إجمالى مساحة أرض مشروع شركة العاشر .

أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٣٤,٧٦ فدان ، بما يعادل ١٤٥٩٧٤,٧٦ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٩,٣٢ ٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة العاشر طبقاً لمجدول النماذج المعمارية التالي :

م	رمز النموذج	مساحة الدور الأرضي (F. P.)	التكرار	عدد الوحدات بالنموذج			عدد الأدوار	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مساحة الدور الأرضي (F. P.)
				أرضي	متكرر	الدور الخامس			
١	٤- A	٢٢٩٢,٢٦	٢	١٢	٨	٨	٦	١٠٤	٤٥٨٤,٥٢
٢	٤- B	١٠٨٧,٣٦	١	٦	٤	٤	٦	٢٦	١٠٨٧,٣٦
٣	٤- C	١٠٦٢,١٠	١	٦	٤	٤	٦	٢٦	١٠٦٢,١٠
٤	٤- D	٢١٥٢,٧٦	٢	١٢	٨	٨	٦	١٠٤	٤٣٠٥,٥٢
٥	٤- E	٢٢٠٧,٩٧	٤	١٢	٨	٨	٦	٢٠٨	٨٨٣١,٨٨
٦	٤- F	١٠٨١,٥٧	١	٦	٤	٤	٦	٢٦	١٠٨١,٥٧
٧	٤- CORNER	١٩٧٣,٢١	١	١٠	٨	٨	٦	٥٠	١٩٧٣,٢١
٨	٨- A	٣١٣٣,٩٨	٥	١٤	١٦	١٢	٦	٤٥٠	١٥٦٦٩,٩٠
٩	٨- B	١٥٣٧,٢٩	١	٧	٨	٦	٦	٤٥	١٥٣٧,٢٩
١٠	٨- C	٣٠٦٨,٠٣	١	١٤	١٦	١٢	٦	٩٠	٣٠٦٨,٠٣
١١	١٢- A	٢٣١٢,١٢	٥	١٠	١٢	١٢	٦	٣٥٠	١١٥٦٠,٦٠
١٢	١٢- B	٢٢٩٤,٤١	٢	١٠	١٢	١٢	٦	١٤٠	٤٥٨٨,٨٢
١٣	١٢- C	٣١٦٨,٨٦	١	١٤	١٦	١٦	٦	٩٤	٣١٦٨,٨٦
١٤	١٢- D	٣١٦٨,٩٨	١	١٤	١٦	١٦	٦	٩٤	٣١٦٨,٩٨
	الإجمالي	-	٢٨	-	-	-	-	١٨٠٧	٦٥٦٨٨,٦٤

الاشتراطات البنائية لمشروعات العمارات :

- ١ - لا تزيد مساحة أراضي الإسكان عن (٥٠ ٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - النسبة البنائية (F. P.) لا تزيد المساحة المبنية على قطعة الأرض السكنية عن (٤٥ ٪) من مساحة قطعة الأرض .

٣ - أقصى ارتفاع للعمارات (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من القوات المسلحة بالمنطقة ، على أن تلتزم الشركة بالتنسيق مع هيئة عمليات القوات المسلحة والطيران المدني بشأن الارتفاعات المطلوب الترخيص بها .

٤ - الكثافة السكانية المسموح بها بقطعة الأرض ١٥٠ شخصاً / فدان طبقاً للتعاهد المبرم بين الشركة وشركة المستقبل للتنمية العمرانية .

٥ - المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠م فى حالة وجود فتحات وفى حالة عدم وجود فتحات يمكن أن تكون المسافة بين العمارات ٦م فقط طبقاً لموافقة لجنة التخطيط والمشروعات بجلستها رقم ١ لسنة ٢٠١٥ محضر رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧

٦ - الالتزام بتوفير مكان انتظار للسيارات بمناطق الإسكان (العمارات) بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

٧ - يبلغ إجمالي عدد الوحدات السكنية بمشروع شركة العاشر للتنمية والاستثمار العقارى (١٨٠٧) وحدات بإجمالى عدد سكان (٧٧٧١) نسمة ضمن عدد السكان المسموح به بمشروع شركة المستقبل بإجمالى ١٠٩١١٤٧ نسمة .

الاشتراطات البنائية للأراضى المخصصة للخدمات :

١ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٠,٧ فدان ، أى ما يعادل ٩٧,٢٩٦٨٨م^٢ ، وتمثل نسبة (٠,٣ ٪) من إجمالي مساحة أرض مشروع شركة العاشر .

م	النشاط	الرمز	مساحة الأرض (م ^٢)	الارتدادات			الارتفاع
				أمامى	جانبي	خلفى	
١	المسجد	أ	٣٠٠٠,٠٠	٦ أمتار من جميع الجهات			النسبة البنائية %٣٠
٢	الحضانة	ب	١٦٦٦,٧٠				
٣	التجارى	ج	١٨٢٥٢,٢٧				
٤	الصحى	هـ	١٦٧٠,٠٠				
٥	مبنى اجتماعى	د	٥٠٠٠,٠٠				
	الإجمالى	-	٢٩٦٨٨,٩٧	-	-	-	-

- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ... إلخ) لكل نشاط والموضحة بالجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٨
- ٣ - يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة للخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

المفوض بالتوقيع

مهندس / أحمد مأمون محمد

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية للعمارات بالمشروع (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) وبشرط قيام الشركة بالحصول على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة والطيران المدنى أولاً ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم وطبقاً للكثافة السكانية الإجمالية للمشروع .
- ٢ - الكثافة المتوسطة على مستوى مشروع شركة المستقبل ١٠٠ شخص / فدان مع التزام الشركة بالتنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن بشأن احتياجات المشروع من المرافق طبقاً للكثافة المتوسطة المعدلة للمشروع (١٠٠ فرد / فدان) ، الكثافة السكانية لقطعة الأرض موضوع القرار رقم (A - R - G) ١١١ شخصاً / فدان ، وأقصى كثافة ١٥٠ شخصاً / فدان طبقاً للتعاقد المبرم بين الشركة وشركة المستقبل للتنمية العمرانية .
- ٣ - إجمالى عدد السكان بمشروع شركة المستقبل ١٠٩١١٤٧ نسمة ، وإجمالى عدد السكان بقطعة الأرض موضوع الاعتماد ٧٧٧١ نسمة .
- ٤ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات الموضحة بالجدول المرفق بالقرار الوزارى .
- ٥ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية ، و(١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى لمباني الخدمات ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

- ٨ - تتولى شركة العاشر للتنمية والاستثمار العقارى بالتنسيق مع شركة المستقبل للتنمية العمرانية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عالىه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٨ ، ٩ ، ١٠) .
- ١٤ - فى حال طلب تعديل المخطط التفصيلى بقطعة الأرض عالىه فإنه يلزم أولاً اعتماد وموافقة شركة المستقبل للتنمية العمرانية على اللوحات المقدمة .

١٥ - تلتزم شركة المستقبل للتنمية العمرانية بتحمل تكلفة الطريق المار بأرض المشروع ضمن خطة الدولة لتنفيذ شبكة الطرق المزمع تنفيذها لخدمة العاصمة الإدارية الجديدة طبقاً للقطاعات التصميمية المعتمدة للطريق ودون أدنى مسئولية على الهيئة أو جهاز المدينة فى هذا الشأن فى حالة مرور الطريق بهذه الأرض .

١٦ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل موقف سيارة لكل ٢٢٥ م^٢ مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٧ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .


طرف ثانٍ

طرف أول

مفوض بالتوقيع


(إمضاء)

مهندس / أحمد مأمون محمد



مخطط الموقع

الخريطة



موقع المشروع

رقم	اسم	الطابق	المساحة	الارتفاع
1	مبنى	1	100	10
2	مبنى	2	100	10
3	مبنى	3	100	10
4	مبنى	4	100	10
5	مبنى	5	100	10
6	مبنى	6	100	10
7	مبنى	7	100	10
8	مبنى	8	100	10
9	مبنى	9	100	10
10	مبنى	10	100	10

رقم	اسم	الطابق	المساحة	الارتفاع
11	مبنى	11	100	10
12	مبنى	12	100	10
13	مبنى	13	100	10
14	مبنى	14	100	10
15	مبنى	15	100	10
16	مبنى	16	100	10
17	مبنى	17	100	10
18	مبنى	18	100	10
19	مبنى	19	100	10
20	مبنى	20	100	10

ملاحظات

1- ...

2- ...

3- ...

4- ...

5- ...

6- ...

7- ...

8- ...

9- ...

10- ...

11- ...

12- ...

13- ...

14- ...

15- ...

16- ...

17- ...

18- ...

19- ...

20- ...

ملاحظات

1- ...

2- ...

3- ...

4- ...

5- ...

6- ...

7- ...

8- ...

9- ...

10- ...

11- ...

12- ...

13- ...

14- ...

15- ...

16- ...

17- ...

18- ...

19- ...

20- ...

ملاحظات

1- ...

2- ...

3- ...

4- ...

5- ...

6- ...

7- ...

8- ...

9- ...

10- ...

11- ...

12- ...

13- ...

14- ...

15- ...

16- ...

17- ...

18- ...

19- ...

20- ...



ملاحظات

1- ...

2- ...

3- ...

4- ...

5- ...

6- ...

7- ...

8- ...

9- ...

10- ...

11- ...

12- ...

13- ...

14- ...

15- ...

16- ...

17- ...

18- ...

19- ...

20- ...

ملاحظات

1- ...

2- ...

3- ...

4- ...

5- ...

6- ...

7- ...

8- ...

9- ...

10- ...

11- ...

12- ...

13- ...

14- ...

15- ...


16- ...

17- ...

18- ...

19- ...

20- ...



محافظة الغربية**قرار رقم ٩٧٢ لسنة ٢٠١٥****بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠****محافظ الغربية**

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى ؛

وعلى كتاب إدارة الاتصال (قسم التعاون الزراعى) بالديوان العام بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٥ ومرفقاته بشأن طلب استصدار قرار بإسقاط العضوية عن السيد/ سعد أحمد الوكيل - عضو مجلس إدارة جمعية القرشية للإصلاح الزراعى بمنطقة القرشية - مركز السنطة ، وذلك لقيامه بالتلفظ بألفاظ غير لائقة لا تتفق مع الآداب العامة وتناول بالقول على السيد مدير إدارة التعاون بالغربية ومستتهين بالعمل ومقصر وغير جاد فيه مما أضر بمصالح الجمعية ونظام العمل بها وذلك طبقاً للمادتين (٥١ ، ٥٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛ وعلى موافقتنا بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على إسقاط العضوية عن السيد/ سعد أحمد الوكيل - عضو مجلس إدارة جمعية القرشية للإصلاح الزراعى بمنطقة القرشية - مركز السنطة ، وذلك لقيامه بالتلفظ بألفاظ غير لائقة لا تتفق مع الآداب العامة وتناول بالقول على السيد مدير إدارة التعاون بالغربية ومستتهين بالعمل ومقصر وغير جاد فيه مما أضر بمصالح الجمعية ونظام العمل بها وذلك طبقاً للمادتين (٥١ ، ٥٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

سعيد مصطفى كامل

محافظة الغربية

قرار رقم ٩٧٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى ؛

وعلى كتاب إدارة الاتصال (قسم التعاون الزراعى) بالديوان العام بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٥ ومرفقاته بشأن طلب استصدار قرار بإسقاط العضوية عن العضو/ عزت كمال عيسى - عضو مجلس إدارة جمعية شنراق للإصلاح الزراعى بمنطقة القرشية - مركز السنطة ، وذلك لقيامه بالتلفظ بألفاظ غير لائقة لا تتفق مع الآداب العامة وتداول بالقول على مسئول حماية الأراضى بمنطقة القرشية ومدير جمعية شنراق أثناء قيامهم بحملة إزالة مكبرة مما أدى إلى تجمهر الأهالى وتعطيل خط سير حملة الإزالة ما من شأنه الإضرار بالصالح العام وذلك طبقاً للمادتين (٥١ ، ٥٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على إسقاط العضوية عن العضو/ عزت كمال عيسى - عضو مجلس إدارة جمعية شنراق للإصلاح الزراعى بمنطقة القرشية - مركز السنطة ، وذلك لقيامه بالتلفظ بألفاظ غير لائقة لا تتفق مع الآداب العامة وتداول بالقول على مسئول حماية الأراضى بمنطقة القرشية ومدير جمعية شنراق أثناء قيامهم بحملة إزالة مكبرة مما أدى إلى تجمهر الأهالى وتعطيل خط سير حملة الإزالة ما من شأنه الإضرار بالصالح العام وذلك طبقاً للمادتين (٥١ ، ٥٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

سعيد مصطفى كامل

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٦٣ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بجامعة المنوفية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٧ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنوفية برقم (٢٦٩) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٥/٦/٢٠١٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ١/٧/٢٠١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة فى ٢٩/٩/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٥/١٠/٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (١٠ / سابعاً / ٣) من الباب الثالث (المزايا التأمينية)

النص التالى :

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

سابعاً - أحكام عامة فى المزايا :

٣ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لمجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز (٥,١٪) سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

محافظة المنوفية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٦٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بشأن إجراءات القيد طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى ؛

قـرر:**(مادة أولى)**

قيد جمعية نور القرآن لتعليم كلام الرحمن بكفر طنبدى طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى برقم (١٩٦٨)

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

م/ فرج إبراهيم سليمان**ملخص القيد**

عنوان المقر : كفر طنبدى - وسط البلد .

ميدان العمل : (كما باللائحة) تنمية المجتمع المحلى «اجتماعياً - ثقافياً - دينياً - صحياً» -

رعاية الأمومة والطفولة - خدمات اجتماعية واقتصادية - أنشطة تعليمية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٣٢ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨

جمعية تنمية المجتمع بـ «أبو ريشة» - كفر الشيخ

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ الخاصة

بقيد الجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

أولاً - قيد جمعية تنمية المجتمع بـ «أبو ريشة» - كفر الشيخ .

ثانياً - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ مصطفى أحمد جاد الله

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢ - نطاق العمل : محافظة كفر الشيخ .
- ٣ - مركز إدارتها : قرية أبو ريشة - كفر الشيخ .
- ٤ - عدد أعضاء مجلس الإدارة : (خمسة) أعضاء .
- ٥ - رسم القيد : خمسون جنيهاً .
- ٦ - رسم الاشتراك : ستون جنيهاً .
- ٧ - أبولوة أموالها عند الحل : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية بكفر الشيخ .

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٣٣ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩

جمعية تنمية المجتمع بحى سيدى عمر بإبشان - بيلا

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ الخاصة

بقيد الجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

أولاً - قيد جمعية تنمية المجتمع بحى سيدى عمر بإبشان - بيلا .

ثانياً - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ مصطفى أحمد جاد الله

ملخص القيد

١ - ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - حماية البيئة - الخدمات البيئية الثقافية

والاجتماعية - حماية المستهلك - مساعدات اقتصادية - ميدان الخدمة العامة .

٢ - نطاق العمل : محافظة كفر الشيخ - مدينة بيلا .

٣ - مركز إدارتها : مدينة بيلا - كفر الشيخ .

٤ - عدد أعضاء مجلس الإدارة : (خمسة) أعضاء .

٥ - رسم القيد : عشرة جنيهاً .

٦ - رسم الاشتراك : عشرة جنيهاً .

٧ - أيلولة أموالها عند الحل : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية لنجارة الأثاث والعمارة بالمنصورة - محافظة الدقهلية

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية لنجارة الأثاث

والعمارة بالمنصورة - محافظة الدقهلية والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٥

الموافقة على الآتى :

أولاً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :

وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه لا غير) للعضو الواحد فى السنة .

ثانياً - تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٦٠ جنيهاً (فقط ستون جنيهاً لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة ويكون بدل حضور جلسات اللجان بواقع ثلاثين جنيهاً للجلسة الواحدة على ألا تصرف هذه البدلات عن أكثر من (٣٠) جلسة فى السنة للمجلس ولجانته .

ثالثاً - تعديل الفقرة (٦) من المادة (٥٠) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :

(٥٪) بحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة شهور من المرتب الأساسى للعامل أو ألف وخمسمائة جنيه فى السنة أيهما أقل .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٥٢) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٥

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجى

إبراهيم فرج

وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بالبدارى - محافظة أسيوط

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير

بالبدارى - محافظة أسيوط والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠١٥/٦/١١ الموافقة على الآتى :

أولاً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :

وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى

٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه لا غير) للعضو الواحد فى السنة .

ثانياً - تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٦٠ جنيهاً

(فقط ستون جنيهاً لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة على ألا تصرف هذه البدلات

عن أكثر من ثلاثين جلسة فى السنة للمجلس ولجانه .

ثالثاً - تعديل الفقرة (٦) من المادة (٥٠) من النظام الداخلى للجمعية ، لتصبح :

(٥٪) بحد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم

فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة شهور من المرتب الأساسى

للعامل أو ألف وخمسمائة جنيه فى السنة أيهما أقل .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٥٣) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجى

إبراهيم فرج

محافظة السويس

إدارة التعاون الإنتاجى

قرار تعديل عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للتشيد والبناء بحى الأربعين بالسويس

إيماءً إلى محضر الجمعية العمومية غير العادية للجمعية بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٥ المتضمن جدول الأعمال مادة (٣٤) فقرتا (أ) ، (ب) رفع مكافأة مجلس الإدارة وبدل حضور الجلسات والمادة رقم (٤٨) بند (٦) رفع مكافأة العاملين بالجمعية طبقاً لقرار وزير التنمية المحلية رقم (٣٥٢) فى ٢٤/١٢/٢٠١٤ على النحو التالى :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة رقم (٣٤) فقرة (أ) : يجوز منح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية على أساس تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة والمدة التى قضاها العضو فى هذا المجلس خلال السنة المالية على أن لا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيهه (ألف جنيهه) للعضو الواحد .	المادة رقم (٣٤) فقرة (أ) : يجوز منح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية على أساس تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة والمدة التى قضاها العضو فى هذا المجلس خلال السنة المالية على أن لا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى ١٠٠٠ جنيهه (ألف جنيهه) للعضو الواحد .
المادة رقم (٣٤) فقرة (ب) : يمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات قدرها ثلاثون جنيهًا عن كل جلسة على أن لا تصرف هذه البدلات عن أكثر من عشرين جلسة فى السنة ، ويشمل بدل حضور الجلسات مصاريف الانتقال الداخلية لحضور اجتماعات المجلس .	المادة رقم (٣٤) فقرة (ب) : يمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات قدرها ثلاثون جنيهًا عن كل جلسة على أن لا تصرف هذه البدلات عن أكثر من عشرين جلسة فى السنة ، ويشمل بدل حضور الجلسات مصاريف الانتقال الداخلية لحضور اجتماعات المجلس .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة رقم (٤٨) فقرة (٦) :</p> <p>يوزع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية خلال السنة المالية</p> <p>على الترتيب التالى :</p> <p>(٥٪) كحد أقصى حصة عاملين فى الجمعية ويراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء بما لا يجاوز مرتب أربعة شهور أو ألف جنيه أيهما أقل .</p>	<p>المادة رقم (٤٨) فقرة (٦) :</p> <p>يوزع الفائض الناتج عن نشاط الجمعية خلال السنة المالية</p> <p>على الترتيب التالى :</p> <p>(٥٪) كحد أقصى حصة عاملين فى الجمعية ويراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء بما لا يجاوز مرتب أربعة شهور أو ألف جنيه أيهما أقل .</p>

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٧

مدير عام إدارة التعاون

أ / جمال المغازى

السكرتير العام المساعد

أ / محمد نشأت

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥٣٨ / ٢٠١٥ - ٢٩ / ٢ / ٢٠١٦ - ١٤٣٦